

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٨١٥

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي السيد خالد خليفه السليمان
وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجامة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ((٧٦٦/٢٠١٠/٤/١))

تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ عرض ملفي الدعويين رقم ((٢٠٠٨/١٦٤٢)) صلح جزاء

عجلون والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ والدعوى الاستئنافية رقم ((٢٠٠٩/١٩٩٣٢))

استئناف جزاء اريد والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ بناءً على الطلب المقدم من وزير

العدل رقم ((١٠/٧/ن/١٠٧١/٤/٤٠٠٤)) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ عملاً بأحكام المادة

((١/٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ كون المحكمان

اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما للسبب التالي :-

- خالفت محكمة استئناف اربد القانون عندما لم تعالج المعززة المقدمة من المستدعي المتمثلة بعقد الإيجار وشهادة لمن يهيمه الأمر الصادرة عن مختار عشيرة الصمادية / محافظة عجلون واللتين ورد فيهما بأن المستدعي من سكان ((عين)) في حين أن التبليغات كافة ترسل للمستدعي مرة على العنوان ((عجلون)) ومرة على العنوان ((عنجرة)) هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد كان على محكمة استئناف اربد أن تنظر الاستئناف المقدم من المستدعي للمرة الثانية موضوعاً سناً لنص المادة ((٤/١١)) من قانون محاكم الصلح وتعديلاته .

~~Handwritten signature and text, possibly crossed out or illegible.~~

Handwritten signature and text.

٢٠١٠/٨/١٥

Handwritten text in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script.